



سياسة الأمن و السلامة

1) تعريف:

تلزم مؤسسة صلة العطاء الأهلية (ويشار إليها فيما يلي بـ "المؤسسة") بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية لجميع العاملين والمعطouين والمستفیدين، بما يتواافق مع القيم الإسلامية ومبادئ الحكومة ومعايير الأمن والسلامة المعتمدة.

تهدف هذه السياسة إلى حماية الأرواح والمعتليات وضمان تنفيذ الأنشطة الميدانية والإنسانية للمؤسسة معابر السلامة والاحترام مع دعم أهداف المؤسسة في تعزيز ثقافة حفظ النعمة، ترشيد الاستهلاك، تقليل الهدر، ونشر قيم العطاء والتكافل الاجتماعي، وقيمها (المسؤولية، العطاء، الاستدامة، الشفافية).

2) أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى:

- 2.1. توفير بيئة عمل آمنة خالية من المخاطر الصحية والتشغيلية.
- 2.2. تعزيز الوعي بإجراءات الأمن والسلامة لدى العاملين والمعطouين.
- 2.3. حماية الممتلكات والمعدات والمساعدات من التلف أو الفقدان.
- 2.4. وضع خطة طوارئ وإخلاء واضحة تطبق في جميع مواقع العمل والأنشطة.
- 2.5. الامتثال لتعليمات الدفاع المدني ووزارة الصحة والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- 2.6. الحد من الحوادث أثناء الأنشطة الميدانية.

3) نطاق السياسة:

تسري أحكام هذه السياسة على:

- 3.1. الموظفين والعاملين في المؤسسة.
- 3.2. المتطوعين المشاركون في البرامج والأنشطة الميدانية أو الإدارية.
- 3.3. المستفیدين والزوار أثناء تواجدهم في مقرات المؤسسة أو مشاركتهم في الأنشطة.
- 3.4. الجهات المتعاقدة والشركاء المشاركون في تنفيذ البرامج.

4) مسؤوليات الأمن والسلامة:

4.1. مجلس الأمانة:

- 4.1.1. اعتماد سياسة الأمن والسلامة ومتابعة تنفيذها.
- 4.1.2. مراجعة التقارير الدورية حول إجراءات السلامة.
- 4.1.3. الإشراف على تشكيل لجنة الأمن والسلامة.

4.2. الإدارة التنفيذية:

- 4.2.1. تنفيذ إجراءات السلامة في جميع الأنشطة والواقع.
- 4.2.2. تشكيل لجنة للأمن والسلامة تتولى الإشراف على تطبيق السياسة.
- 4.2.3. متابعة الصيانة الدورية للمعدات والمركبات والمخازن.

4.3. العاملون والمعطouون:

- 4.3.1. الالتزام بتعليمات السلامة والإبلاغ الفوري عن أي مخاطر أو حوادث.
- 4.3.2. استخدام أدوات الوقاية الشخصية أثناء الأنشطة الميدانية.
- 4.3.3. المشاركة في برامج التوعية والتدريب على الإسعافات الأولية وخطط الإخلاء.

5) إجراءات الوقاية العامة:

- 5.1. إجراء فحص دوري للأجهزة الكهربائية والمعدات للتأكد من سلامتها.
- 5.2. الحفاظ على نظافة وترتيب بيئة العمل والمستودعات والمركبات.
- 5.3. حظر استخدام معدات المؤسسة لأغراض شخصية.
- 5.4. الإبلاغ الفوري عن أي خلل في أنظمة الإطفاء أو الكهرباء أو التهوية.
- 5.5. وضع لوحات إرشادية توضح مخارج الطوارئ ونقاط التجمع.
- 5.6. حظر التدخين أو استخدام اللهب المكشوف داخل المقررات والمستودعات.

6) خطة الطوارئ والأخلاع:

- 6.1. إعداد خطة إخلاء واضحة لكل موقع، مع توثيقها وعرضها في أماكن ظاهرة.
- 6.2. تدريب العاملين والمتطوعين على إجراءات الإخلاء بشكل دوري.
- 6.3. تعيين منسق طوارئ لكل موقع لتوجيه العاملين والمتطوعين أثناء الحوادث.
- 6.4. عند سماع إنذار الطوارئ يتم التوقف عن العمل فوراً، وقطع الكهرباء والغاز، ومغادرة الموقف عبر المخارج المحددة دون استخدام المطاعد.
- 6.5. يتم التجمع في النقاط المحددة مسبقاً، والتأكد من سلامة الجميع.
- 6.6. توثيق جميع حوادث الطوارئ والإبلاغ عنها إلى لجنة الأمن والسلامة خلال 24 ساعة.

7) الأمن والسلامة أثناء الأنشطة الميدانية:

- 7.1. التأكد من صلاحية المركبات المستخدمة في نقل المساعدات العينية من خلال فحص دوري.
- 7.2. الالتزام بتعليمات المرور والسرعة المحددة أثناء عمليات النقل والتوزيع.
- 7.3. توفير أدوات السلامة في المركبات (طفايات دريق، حقيبة إسعافات أولية).
- 7.4. التنسيق المسبق مع الجهات المعنية في حالة الفعاليات الكبرى.
- 7.5. ارتداء الزي الرسمي وبطاقات التعريف أثناء الأنشطة الميدانية.
- 7.6. توفير تدريب خاص للمتطوعين على التعامل الآمن مع المساعدات الغذائية والمعدات.

8) السلامة الصحية:

- 8.1. الالتزام بمعايير النظافة في مواقع التخزين والتوزيع وفق إرشادات وزارة الصحة.
- 8.2. التأكد من سلامة المواد الغذائية وفحصها قبل توزيعها.
- 8.3. الالتزام بإرشادات وزارة الصحة بشأن الوقاية من الأمراض المعدية.
- 8.4. توفير أدوات الوقاية الشخصية (قفازات، كمامات) للعاملين والمتطوعين حسب طبيعة النشاط.
- 8.5. الالتزام ببروتوكولات الوقاية من الأمراض المعدية (مثل غسل اليدين، التعقيم الدوري).

9) المحافظة على البيئة:

- 9.1. الالتزام بمعايير صديقة للبيئة في جميع الأنشطة.
- 9.2. تشجيع إعادة التدوير وتقليل الهدر في المقررات والأنشطة الميدانية.
- 9.3. الاستخدام الأمثل للمياه والطاقة في المقررات والمستودعات.
- 9.4. نشر ثقافة الوعي البيئي لدى العاملين والمتطوعين من خلال حملات توعوية.

10) التوعية والتدريب:

- 10.1. تنفيذ برامج تدريبية دورية حول الأمان والسلامة والإسعافات الأولية.
- 10.2. إقامة ورش عمل توعوية للمتطوعين حول التعامل مع المخاطر الميدانية.
- 10.3. إجراء اختبارات تقييم دورية لقياس مدى الالتزام بإجراءات السلامة.
- 10.4. توفير دليل إرشادي للأمن والسلامة يوزع على العاملين والمتطوعين.

12) تعديل السياسة:

يجوز للمجلس تعديل هذه السياسة بناءً على توصية من اللجنة المختصة أو متطلبات الجهات الرقابية، بما يضمن توافقها مع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

13) سريان السياسة:

تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من المجلس، وتحتاج جزءاً من دليل الحكومة والسياسات الإدارية للمؤسسة.

يعتمد

رئيس مجلس الأمانة

التاريخ: 27-11-2025



التوقيع:

الختام:

